# اتفاقات دولية

**مرسوم رقم 83 ـ 130 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981.**

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق فى 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981 وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

**الشاذلى بن جديد**

## اتفاقيـــة

## بيـن

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## و

## الجمهورية العربية السورية

## بشأن التعاون القضائى والقانونى

ان الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية والجمهورية العربية السورية،

ـ حرصا منهما على ارساء تعـــاون أخوى مستمر فى المجاليه القضائى والقانونى ورغبة منهما فى تحقيق هذا التعاون على أسس سليمـــة دائمة ليكون خطوة فى طريق الوحدة العربية،

قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى والقانونى، وعينتـــا، لهذا الغـرض، كمفوضيه :

**بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة**

**السيد بوعـلام باقـى**

**وزير العـدل**

**بالنسبة للجمهورية العربية السورية**

**السيد خالد المالكى**

**وزير العـدل**

اللذيه، بعد أن تبادلا تفويضهما المطلـــق طبقا للاصول والقانون، اتفقا على مايلى :

## البـاب الاول

## أحكام عامـة

### المـــاد الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق القضائية والقانونية وبالعمل المشترك من أجل التنسيق بين تشريعات كل منهما.

### المـــادة الثانية

ضمانا للتعاون بين الجزائر وســـورية فى القضائى تتبادل الحكـــومتان رجـــال القضـــاء وتشجعان عقد المؤتمرات والندوات فى المجـالات المتصلة بالقضاء والتشريع.

## البـاب الثـانى

## اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية (التبليغـــات)

### المـادة الثـالثة

تتم اجراءات الاعلان فى الدولتين المتعاقدتين عن طريق النيابة العامة التى يقيم المرسل اليه فى دائرتها ويجرى الاعلان طبقا للاجراءات المقـــررة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم فى الدولة طالبة الاعلان ولا تحـــــول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين فى أن تقـــوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بابـــلاغ الوثائق والاوراق القضائية الى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الاخرى. ولا تتحمل الدولـــة الجارى الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

وفى حالة تنازع قوانين الجنسية يحدد قانون الدولة المطلوب الاعلان فيها جنسية المرسل اليه.

### المـادة الرابعـة

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته) ويـــحرر الطلب من صورتين تسلم احداها الى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانيـة موقعا عليها أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليـــم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصـــورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب فى عـــدم اجرائه.

### المـــادة الخامسة

لا يجوز رفض تنفيذ طلب يكـــون مطابقا لاحكام هذا الاتفاق الا اذا رأت الدولة المطلـــوب اليها ان الوثائق والاوراق المطلوب اعلانها تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها.

ولا يجوز رفض تنفيذ اعلان استنادا الى أن قانون الدولة المطلوب اليها يقضى باختصاصهـا القضائى دون سواها بنظر الدعـــوى موضـــوع الاعلان أو لعدم وجـــود أساس قانونى يسانـد موضوع الطلب.

وفى حالة رفض تنفيذ الاعلان تقوم الجهـة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض.

### المـــادة السادسة

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب اليها باعلان الوثائق والاوراق وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة. ويجوز دائما تسليمها الى شخص المرسل اليه اذا قبلها باختياره.

ويجوز اتمام الاعلان وفقا لطريقـــة خاصة تحددها الدولة الطالبة بشرط ألا تتعـــارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها.

### المـــادة السابعة

يقتصر تحمل الجهة المختصـــة فى الدولة المطلوب اليها تسليـم الوثائـــق والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه.

ويتم اثبات التسليم، اما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة أو الورقة، واما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيـــذ الطلب، وتاريخ التنفيذ والشخـــص الذى سلمت اليـه، ويبين فيها عند الاقتضاء السبب الذى حـال دون التنفيذ.

### المـــادة الثامنـة

ليس للطرف المطلوب اليه اعـــلان الاوراق القضائية الحق فى استيفاء أية رسوم أو مصاريف عن هذا الاعلان وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة التى يقع الاجراء فيها.

## البـاب الثـالث
## الانابات القضائية

### المـادة التاسعـة

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الى الدولة الاخرى أن تباشر فى أرضها نيابة عنها أى اجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام هذا الباب.

### المـادة العاشرة

ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة من وزير العدل فى الدولة طالبة الانابة الى وزير العـدل فى الدولة المطلوب اليها اتخاذ الاجراء القضائى.

وتقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديهـا. وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغبت فى ذلك صراحة لكى يتاح للطرف ذى الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه.

ولا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين.

وتحدد جنسية الشخص المراد سماعه وفـــق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة فيها.

### المـادة الحاديـة عشرة

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التى ترد لها وفق أحكام هذا الاتفـــاق وليس لها أن ترفض تنفيذها الا فى الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل فى اختصاص السلطة القضائية فى الدولة المطلوب اليها،

ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها أو بأمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة فيها،

ج ـ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية، تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الأسباب التى دعت الى رفض تنفيذ الطلب.

### المادة الثانية عشرة

لا يترتب عن تنفيذ الانابة القضائية أية مصاريف أو رسوم على الجهة الطالبة.

### المادة الثالثة عشرة

يكون للاجراء القضائى الذى يتم بواسطة انابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانونى الذى يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة.

## الباب الرابع
## تنفيذ الاحكام

### المادة الرابعة عشرة

كل حكم قضائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادر عن جهة قضائية قائمة بشكل قانونى فى احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ فى الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

### المادة الخامسة عشرة

يقدم طلب التنفيذ الى الجهة القضائية المختصة وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه الحكم المطلوب بتنفيذه معلنا ومصدقا من المرجع القضائى الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

### المادة السادسة عشرة

يكون الصلح الذى يتم اثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذا الاتفاق فى بلد أى من الطرفين المتعاقدين معترفا به ونافذا فى بلد الطرف الآخر بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذى فى الدولة التى عقد فيها وانه لا يشتمل على نصوص تخالف النظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ. ويتعين على الطرف الذى يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت أن الصلح حائز لقوة السند التنفيذى.

### المادة السابعة عشرة

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث فى موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا فى الحالات الآتية :

أ ـ اذا كانت الجهة القضائية التى اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها وفقا لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التى صدر فيها الحكم معتبرة فى الدولة المطلوب منها التنفيذ من اختصاص محاكمها دون سواها،

ب ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلا صحيحا،

ج ـ اذا كان الحكم والسبب الذى بني عليه يخالف النظام العام أو الآداب العامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ،

د ـ اذا كان قد صدر حكم نهائى فصل فى أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه،

هـ ـ اذا كان الحكم صادرا على الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان يتنافى مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

## المادة الثامنة عشرة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (السابعة عشر) من هذه الاتفاقية تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم،

ب ـ اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط أو لعقد تحكيم باطل،

جـ ـ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه،

د ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح،

هـ ـ اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ،

و ـ اذا لم يكن حكم المحكمين صالحا للتنفيذ طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

## الباب الخامس
## تسليم المجرمين

### المادة التاسعة عشرة

يجرى تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقدتين وفقا لاحكام هذا الباب.

### المادة العشرون

يكون التسليم واجبا بالنسبة الى الاشخاص الموجودين في أرض احدى الدولتين المتعاقدتين والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى وذلك اذا توافرت الشروط الآتية :

أ ـ أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في أرض الدولة طالبة التسليم، أو أن تكون قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل اذا ارتكب خارج أراضيها،

ب ـ أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس مدة سنة على الاقل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الاقل. أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو كانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقرر العقوبة ذاتها.

### المادة الواحدة والعشرون

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولا ـ اذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ ـ جرائم التعدي على رئيس احدى الدولتين المتعاقدتين وكذلك الشروع في ارتكابها،

ب ـ جرائم القتل والسرقة المصحوبة باكراه الواقعة ضد الافراد أو الجرائم الواقعة على الاموال العامة أو وسائط النقل والمواصلات.

ثانيا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب اليها التسليم. ويعتد فى تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التى يطلب تسليمه من أجلها. وفى هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب اليها التسليم محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الاخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات.

ثالثا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

رابعا ـ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أى من الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التى وقع الجرم فى أراضيها.

خامسا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

## المادة الثانية والعشرون

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة أخرى غير المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظر فى طلب تسليمه حتى تنتهى محاكمته وتنفذ فيه العقوبة المحكوم بها.

## المادة الثالثة والعشرون

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريق وزارة العدل ويرفق بطلب التسليم البيانات والوثائق الآتية :

أ ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية ان أمكن.

ب ـ أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق.

ج ـ تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانونى والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د ـ صورة رسمية عن الحكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

## المادة الرابعة والعشرون

تفصل فى طلبات التسليم فى كلتا الدولتين المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما.

## المادة الخامسة والعشرون

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية فى التسليم للدولة التى ارتكبت الجريمة فى أرضها ثم للدولة التى أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التى ينتمى اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فاذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق فى طلب التسليم أما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

## المادة السادسة والعشرون

للدولة طالبة التسليم استنادا الى أمر القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) ان تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة فى المادة الثالثة والعشرين. وللسلطة المختصة فى الدولة المطلوب اليها التسليم اذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التوقيف أن تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يحول قرار الافراج دون ايقافه من جديد اذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق سالفة البيان.

أما اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم انها بحاجة الى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق أخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب. وللدولة المطلوب اليها التسليم تحديد ميعاد للحصول على هذه الايضاحات.

وفى جميع الحالات يجرى التوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم.

## المادة السابعة والعشرون

تخطر الدولة المطلوب اليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذى اتخذته فى شأن طلب التسليم ويتم الاخطار عن طريق وزارتى العدل فى كلا البلدين ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم معللا، وفى حالة قبول التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

## المادة الثامنة والعشرون

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال اشعار اليها بذلك، والا كان للدولة المطلوب اليها التسليم حق اخلاء تسليمه وفى هذه الحالة لايجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة.

## المادة التاسعة والعشرون

أ ـ لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه فى الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة الا عن الجريمة التى طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم التى طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها. على أنه اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة التى سلم لها ولم يستفيد منها خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه نهائيا أو كان قد غادر أرض الدولة خلال تلك المدة ثم عاد اليها ثانية بمحض اختياره فتصبح محاكمته عن الجرائم الاخرى.

ب ـ لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص أن تقوم بتسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص الى دولة ثالثة اذا كان قد أقام فى أرض الدولة المسلم اليها أو عاد اليها باختياره وفقا للاحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

## المادة الثلاثون

اذا وقع أثناء سير الاجراءات ـ وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه ـ تغيير فى وصف الجريمة المنسوبة اليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته الا اذا كانت عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد ما يسمح بالتسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

## المادة الواحدة والثلاثون

تخصم مدة التوقيف الاحتياطى من أية عقوبة يحكم بها فى الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

## المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة فى الدولة المطلوب اليها التسليم أو بحقوق الغير ذوى النية الحسنة يحتجز جميع ما يعثر عليه فى حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو ايقافه أو فيما بعد من أشياء تكون متحصلة من الجريمة المسندة اليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها أو ممكن أن تتخذ دليلا عليها.

ويجوز تسليم ما تم احتجازه الى الدولة طالبة التسليم.

## المادة الثالثة والثلاثون

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أى منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها عن طريق وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

## المـــادة الرابعة والثلاثون

تتحمل كل من الدولتين المتعـــاقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التى يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه. وتدفع الدولة طالبـة التسليم جميع نفقات عودة الشخـص المسلّم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته آو براءته.

## الباب السادس

## أحكام ختاميـة

## المـــادة الخامسة والثلاثون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة فى كل من الدولتين المتعاقدتين.

## المـــادة السادسة والثلاثون

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمر نفاذها ما لم تعلن احدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى قبل سنة برغبتها فى انهاء مفعولها.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية فى دمشق من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ألف وأربعمائة وواحد هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائـــة وواحد وثمـــانين ميلادية.

| عن الجمهورية العربيـة السورية | عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |
|---|---|
| وزير العدل | وزير العدل |
| خالد المالكى | بوعلام باقى |